

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥	اسم المقرر: الافلاس		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل : الثاني ماستر ١	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

علاج المسألتين الإلزاميتين التاليتين :

أ-المسألة الأولى:

نتيجة الضائق المالية وعدم توافر السيولة المادية لديه، باع المدعو سمير، وهو تاجر متعثر مالياً، سيارته الخاصة إلى المدعوة سارة لقاء مبلغ قدره ستة آلاف دولار أميركي (\$٦٠٠٠)، رغم أن القيمة السوقية للسيارة تبلغ حوالي عشرة آلاف دولار (\$١٠٠٠٠).

بعد مرور اقل من اسبوع على اتمام هذا البيع، تم إشهار إفلاس سمير بموجب حكم قضائي واعتبرت المحكمة ان فترة الرتبة ترجع الى ثلاثة اشهر من تاريخ اشهار افلاسه، وتم إنزال “الطابق” على جميع أمواله. ووفقاً للقيود الواردة في ملف التفليسة، تبين أن مجموع ديونه قد بلغ مئة ألف دولار أميركي (\$١٠٠,٠٠٠)، وقد تم بيع عقار يملكه بالمزاد العلني بمبلغ مئة وعشرين ألف دولار (\$١٢٠,٠٠٠).

بناءً عليه، تقدّم وكيل التفليسة بدعوى تهدف إلى إبطال عقد بيع السيارة بين سمير وسارة، بحجة أن البيع تم خلال فترة الرتبة، ويُشكّل تصرفاً ضاراً بالدائنين، وذلك استناداً إلى المادة ٥٠٧ وما يليها من قانون التجارة البرية اللبناني.

لاحقاً، وبعد تصفية أموال سمير وتسديد كامل ديونه، طالب سمير باسترداد السيارة من سارة، معتبراً أن البيع كان باطلاً كونه صدر عنه وهو في حالة الإفلاس والا استطراداً لعل الغبن الفاحش. إلا أن سارة رفضت طلبه، محتجة بأن البيع كان صحيحاً وطالبت المحكمة برد طلبه لوروده في غير محله القانوني.

ما هو الحل الذي يمكن للقاضي ان يعطيه لحل هذه المسألة ؟ اجب بشكل مفصل على جميع النقاط المثارة.

ب- المسألة الثانية :

يمتلك فادي عقاراً وحيداً في منطقة بساتين طرابلس العقارية، تبلغ قيمته ١٠٠,٠٠٠ دولار أميركي، وكان فادي في وضع توقف فعلي عن الدفع،

بتاريخ ٥ كانون الأول ٢٠٢٣، استدان فادي مبلغ ٧٥,٠٠٠ دولار أميركي من سمير، دون تقديم أي ضمان حينها. الا انه ونتيجة الضغط الذي ناوسه عليه سمير، قام فادي بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٤، بإنشاء تأميّن عقاريّاً على عقاره الوحيد، ضماناً لهذا الدين.

بتاريخ ٥ شباط ٢٠٢٤، إستدان فادي مبلغاً قدره ٥٠,٠٠٠ دولار أميركي من عمر، وأنشأ بنفس الوقت تأميّن عقاريّاً من الدرجة الثانية على نفس العقار، ضماناً لهذا الدين الجديد.

بتاريخ ٥ حزيران ٢٠٢٤، إستدان فادي ديناً جديداً بقيمة ٥٠,٠٠٠ دولار أميركي من داني، مقترناً منذ إنشائه بتأمين عقاري ثالث على نفس العقار، كضمان لهذا الدين.

بتاريخ ٥ أيار ٢٠٢٤، تم إشهار إفلاس فادي رسمياً بموجب حكم صادر عن الغرفة الابتدائية في طرابلس النازرة في قضايا الإفلاس بناءً على طلب احد الدائنين، واعتبرت المحكمة ان فترة الرتبة بدأت بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٤.

طالب جماعة الدائنين بإبطال التأمينات التي وضعها فادي، كما طالبوا بأن يستوفوا دينهم قبل الدائنين الممتازين، إعتراض كل من سمير وعمر وداني على ذلك على إعتبار أن ديونهم والتأمينات الضامنة لها هي قانونية ولا يمكن بطلانها. ما هو برأيك الحل القانوني للنقاط المثارة؟

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق الدائمين

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥ الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u>	اسم المقرر: : <u>التأمينات العينية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	قسم: الحقوق	الشعبة:	

تعليمات هامة

١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع أي إشارة على ورقة الاسئلة. ٢- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

المطلوب التعليق على القرار القضائي التالي:

المنهجية المتبعة: العناصر التعريفية (إن وجدت) – سرد واقعات النزاع – مسار النزاع أما القضاء- طرح النقطة القانونية - وضع تصميم (تقسيم ثنائي) يتضمن دراسة موضوعية ونقدية- القيمة والوزن القانوني للقرار.

محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٤، العدل، ص. ٣٢٧.
بناء عليه،

...حيث ان العقود التي لا تكون نافذة بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري عملاً بأحكام المادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ هي العقود التي ترمي الى إنشاء حق عيني أو الى نقله، إعلانه ، تعديله أو إسقاطه.

وحيث ان العقد الذي يرمي إلى تعديل عقد التأمين العقاري ويخضع بالتالي للتسجيل وفقاً لأحكام المادة ١١ المذكورة هو العقد الذي يجري بين طرفي عقد التأمين ويتناول الحق العيني الذي هو التأمين، أما إقرار المميّزة موضوع النزاع في هذه الدعوى، فلا يعتبر تعديلاً لعقد التأمين ، إنما يتضمن تنازلاً عن درجة الأفضلية لمصلحة المميز عليه

وحيث ان عقد التأمين يترتب عليه أثران ملازمان له : حق التتبع وحق الأفضلية. وهذا يظهر على الأخص تجاه الغير فيكون لصاحب التأمين افضلية على غيره من الدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب التأمين اللاحق له في المرتبة.

وحيث ان حق الأفضلية يغدو والحالة هذه وبالنسبة للغير كافة أثراً لازماً للتأمين وليس من مقوماته أو من عناصر تكوينه وعلى ذلك فان الاتفاق الذي يجري بشأنه بين صاحب حق التأمين والغير، أي دائن آخر له تأمين لاحق في المرتبة، لا يعتبر تعديلاً للحق العيني الذي هو التأمين كي يخضع للتسجيل بل تعديلاً لأثره تجاه الغير ومثل هذا التعديل لأثر العقد يكون صحيحاً وجائزاً في العلاقة بين صاحب التأمين والغير دون حاجة لإخضاعه للتسجيل طالما ان التذرع به لا يخرج عن نطاق العلاقة بين طرفيه ولا يمس حقوق شخص ثالث غيرهما.

وحيث أن الإتفاق الحاصل، بين المطلوب ادخالها المميّزة والمميز عليه والذي تنازلت بموجبه الأولى للثاني عن أفضليتها عليه في استيفاء دينها هو ملزم لها دون حاجة لتسجيله طالما انه اتفاق خاص بينهما لا يمس حق شخص ثالث وعلى الأخص مالك العقار موضوع التأمين الذي ظل خارجاً عن هذا الاتفاق والذي كان يتعين في حال تعديل العقد ادخاله كطرف في هذا التعديل الذي لا يمكن ان يحصل بدون موافقته ولا يكون نافذاً عندئذٍ إلا بتسجيله،

وحيث ان محكمة الاستئناف بذهابها هذا المذهب في القرار المطعون فيه تكون قد احسنت تطبيق القانون ولم تخالف المادة ١١ من القرار ١٨٨ ولم تخطئ في تطبيقها وتفسيرها ويكون سبباً التمييز الاول والثاني والسبب الوارد في اللائحة الإضافية مستوجبة للرد"

ملاحظة: مضمون الاتفاق: تنازل بين صاحب التأمين الاول وصاحب التأمين الثاني على العقار الواحد، وبموجبه تنازل الاول عن أفضلية دينه للثاني...

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥ الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u>	اسم المقرر: : <u>العمليات المصرفية (فرنسي+إنكليزي)</u>	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	
	رقم الامتحان:	

تعليمات هامة

١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. ٢- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

(فرنسي)

1 – Choisir une question parmi les deux suivantes : (50 points)

- Les obligations du banquier
- Compte courant et compte de dépôt

2- Répondre en cinq lignes maximum aux questions suivantes : (20 points)

- Expliquer la différence entre la nature des intérêts et celle des commissions.
- Expliquer la différence entre la lettre de fusion et l'accord de fusion de comptes.

3- Répondre par vrai ou faux aux affirmations suivantes et justifier la réponse (30 points)

- Un crédit mobilisable est une opération de crédit pour une durée maximale de six mois.
- La capitalisation des intérêts est soumise à certaines conditions en matière des comptes courants et des comptes de dépôts.
- Le silence gardé par le client après réception des relevés de compte vaut approbation des comptes.

إنكليزي

Choose two (2) of the three (3) following questions:

- The opening and closure of a bank account
- The saving account.
- The joint account.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥ الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u>	اسم المقرر: <u>طرق التنفيذ</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	الشعبة:	قسم: الحقوق	

عالج باقتضاب وبتعليل ملائم المسائل التالية:

أولاً: بتاريخ ٧ / ١ / ٢٠٢٣ تقدّم المهندس م. سرور بصفته المهندس المشرف على تنفيذ الأعمال، ضدّ صاحب الورشة ج. ثابت أمام رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بطلب تنفيذ كشوفات هندسيّة، موقّعة أصولاً من المنفّذ ومختومة بخاتمه الخاص (سبق له أن أبلغ نسخة عنها الى صاحب الورشة قبل المباشرة بالتنفيذ) تتضمن أتعابه عن الإشراف على التنفيذ ، بعد أن رفض صاحب الورشة تسديد قيمتها لوجود أخطاء في التنفيذ.

- ١- ما هو القرار الواجب اتخاذه من جانب رئيس دائرة التنفيذ؟ طبيعة القرار وطريقة الطعن به.
 - ٢- بصفتك وكيلًا عن المنفّذ عليه كيف تتصرّف، وضمن أية مهل، وما هي النتيجة القانونية التي تبغي تحقيقها:
 - في حال تبليغ المنفّذ عليه إنذاراً تنفيذياً بوجوب تسديد قيمة الكشوفات المطلوب تنفيذها؟
 - إذا جرى تبليغ الإنذار التنفيذي من شقيقة المنفّذ عليه التي حضرت إلى منزل شقيقها في زيارة عائلية؟
- ثانياً:** تلبّغ منير قراراً صادراً عن رئيس دائرة التنفيذ في بعبداء قضى بإلقاء الحجز الاحتياطي على السيارة التي يملكها مرسيدس تأميناً للدين المتوجب بذمته البالغ سبعون ألف دولار أميركي لمصلحة الدائن الحاجز فريد، الذي سبق له أن تقدّم بدعوى الدين أمام الغرفة الابتدائية قبل تقديم طلب الحجز، استشارك منير لمعرفة:
- مدى قابلية القرار للطعن، مهلة الطعن والمرجع المختص للبت به.
 - في حال قررت الغرفة الابتدائية رد دعوى الدين لعدم ثبوتها، ما تأثير ذلك على قرار الحجز. علّل
 - في حال قررت الغرفة الابتدائية قبول دعوى الدين وقضت بالمبلغ المطالب به لمصلحة فريد، وصدّقت محكمة الاستئناف الحكم البدائي، هل من تأثير للقرار الاستئنافي على قرار الحجز الاحتياطي. علّل
 - لاحقاً علم فريد بأن منير باشر العمل كموظف براتب ثابت لدى شركة Alfa للاتصالات؟ هل من طلب يمكنه التقدم به؟ وهل من موجبات ومهل يرتبها القرار القاضي بإجابة هذا الطلب؟ اذكرها بإيجاز .

المدير
أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥ الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u>	اسم المقرر: : <u>الرقابة المالية</u>	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:
	قسم: الحقوق	الشعبة:
	الفرع الثالث	

تعليمات هامة

١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع أي إشارة على ورقة الاسئلة. ٢- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.
--

إختر سؤالاً واحداً من السؤالين التاليين وأجب عنه:

السؤال الاول :

حدد الإشكالية الأساسية التي اثارها قرار مجلس شوري الدولة رقم ٤٩٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ (محمد الصفدي / الدولة - ديوان المحاسبة) مبينا الدفع التي تقدم بها طالب النقض، دون أسباب الدفاع، وموقف المجلس منها، مبدياً رأيك بايجاز؟

السؤال الثاني:

اعتبر ديوان المحاسبة في رأي له حول مسألة إعفاء المحاكم الروحية من رقابته (...) " ان إعفاء أي جهة او هيئة من الخضوع لرقابة ديوان المحاسبة لا يمكن أن يتم الا بقانون...".

أي دور مارسه الديوان في هذا الرأي، هل هو دور رقابي ام دور استشاري. ناقش.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥	اسم المقرر: <u>قانون الإجراءات الضريبية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u>	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
	قسم: الحقوق	الشعبة:	

تعليمات هامة

١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع أي إشارة على ورقة الاسئلة. ٢- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اجب على سؤالين من ثلاثة:

- ١- ما هي المهل المعطاة للمكلف لكي يقدم اعتراضه الى الدوائر المالية؟
- ٢- هل يحق للادارة الضريبية تفسيط الضريبة؟ كيف يتم ذلك؟
- ٣- تكلم عن مفهوم التكليف الضريبي شارحاً مبدأ التكليف الذاتي والتكليف بواسطة الادارة.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٥ الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u>	اسم المقرر: القانون الدولي الخاص		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. ٢- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اولا- اجب عن المسألتين الالتزاميتين الاتيتين:

المسألة رقم ١- ابرم عقد تدريس بين معلمة لبنانية ومدرسة اجنبية لها محل القامة في لبنان. وقد تم الاتفاق على ان ينفذ عقد التدريس في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأميركية، وان قوانين ولاية نيويورك هي القوانين التي ترعى تفسير وتنفيذ هذا العقد، وان محاكم نيويورك هي المختصة للنظر في اي نزاع ينشأ دون سواها".

أقدمت المدرسة على فسخ العقد بعد مرور سنتين من تنفيذه. لذلك تقدمت المعلمة بدعوى لدى المحاكم اللبنانية تطالب فيها بالتعويضات المتوجبة لها وفقا للقوانين اللبنانية. برايك هل تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعوى؟ وما هو القانون الواجب التطبيق والحل النهائي للنزاع علما ان القوانين الاميركية لا تعترف باي تعويض للمعلمة؟ علل رأيك.

المسألة رقم ٢: قامت السيدة ايفا بتغيير جنسيتها من الجنسية الفرنسية التي تمنع الطلاق الى الجنسية الالمانية التي تسمح بالطلاق بعد ذهابها الى المانيا. وبالفعل فقد طلقت في المانيا ومن ثم تزوجت احد رجال الاعمال الالمان. برايك هل يجوز للزوج الفرنسي الاول المطالبة بابطال الزواج الحاصل بين ايفا والالمانى؟ علل رأيك.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى ربيع ٢٠٢٤ الفصل : <u>الثاني ماستر ١</u>	اسم المقرر: القانون الدولي الخاص		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

٤- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. ٥- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. ٦- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اجب عن المسألتين الالزاميتين التاليتين:

المسألة رقم ١

ابرم عقد تدريس بين معلمة لبنانية ومدرسة اجنبية لها محل اقامة في لبنان. وقد تم الاتفاق على ان ينفذ عقد التدريس في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأميركية، وان قوانين ولاية نيويورك هي القوانين التي ترعى تفسير وتنفيذ هذا العقد، وان محاكم نيويورك هي المختصة للنظر في أي نزاع ينشأ دون سواها".
اقدمت المدرسة على فسخ العقد بعد مرور سنتين من تنفيذه. لذلك تقدمت المعلمة بدعوى لدى المحاكم اللبنانية تطالب فيها بالتعويضات المتوجبة لها وفقاً للقوانين اللبنانية برأيك هل تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعوى؟ وما هو القانون الواجب التطبيق والحل النهائي للنزاع علماً ان القوانين الاميركية لا تعترف باي تعويض للمعلمة؟ علل رأيك.

المسألة رقم ٢

قامت السيدة ايفا بتغيير جنسيتها من الجنسية الفرنسية التي تمنع الطلاق إلى الجنسية الألمانية التي تسمح بالطلاق بعد ذهابها الى المانيا. وبالفعل فقد طلقت في المانيا ومن ثم تزوجت احد رجال الاعمال الالمان برأيك هل يجوز للزوج الفرنسي الأول المطالبة بإبطال الزواج الحاصل بين ايفا والألماني؟ علّل رأيك.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير